

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٢١ لسنة ١٩٦٥

بشأن التجاوز عن استرداد الفروق التي صرفت لبعض العاملين
بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادرين في ١٧ و ٨/١٠/١٩٥٢ ، بشأن
استقطاع ما يوازي الزيادة التي ي匪د منها المتقاعون بالكادر الم Gunn
بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفي الدولة بما يحصلون
عليه من إعانة غلاء المعيشة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، بشأن نظام موظفي
وعمال المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بإصدار لائحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ ، لسنة ١٩٦٣ ، بشأن استقرار
خصم الزيادات المرتبطة على فحاذ قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١ من إعانة الغلاء عند الترقية إلى أي درجة أعلى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، بشأن نظام العاملين
بالمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ، في شأن قواعد الصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المفولة ،

قرر :

ماده ١ - يعين السيد الدكتور / أحد مدخلية نائب وزير الأوقاف
والشئون الاجتماعية نائباً لرئيس جمعية الملال الأحرى للجمهورية العربية
المتحدة لمدة ثلاث سنوات

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٢٠ لسنة ١٩٦٥

بإحاله عاملين بوزارة الإداره المحلية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، بشأن
التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ ، في شأن منع المعاشات والمكافآت
لأصناف ،

قرر :

ماده ١ - يحال السيد عباس أحمد منصور من الدرجة الرابعة وتمد أحد
إبراهيم من الدرجة الخامسة بوزارة الإداره المحلية إلى المعاش بناء على طلب
كل منها اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، مع ضم ستين بعلاوة بما
إلى مدة خدمه كل منها انسوبه في المعاش .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٠٦ لسنة ١٩٦٥

بنـان تعـين وـكيل بـجامعة الأـزهـر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القـانـون رقم ١٠٣ لـسـنة ١٩٦١ بنـان إـعادـة تنـظـيم الأـزـهـرـ والـمـيـثـاتـ

الـتـي يـشـعـلـهاـ والـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـى مـيزـانـيـةـ جـامـعـةـ الأـزـهـرـ لـسـنةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٦/١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ — يـعـينـ الدـكـتوـرـ مـحـمـدـ عـبـدـ السـلـامـ مـهـدـ فـهـوىـ ،ـ عـمـيدـ كـلـيـةـ الـهـنـدـسـةـ

وـالـصـنـاعـاتـ بـجـامـعـةـ الأـزـهـرـ ،ـ وـكـيلـ بـجـامـعـةـ الأـزـهـرـ .

مادة ٢ — يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـارـيـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ

صـدرـ بـرـيـاسـةـ الجـهـوـرـيـةـ فـيـ ٢٦ـ شـبـانـ سـنـةـ ١٣٨٥ـ (١٩ـ دـيـسـيـرـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — يـتـبـأـرـ عـنـ استـرـادـ الفـرقـ الـتـىـ صـرـفـتـ فـيـ الـفـتـرـةـ

مـنـ ١٧ـ ١٩ـ ٦١ـ إـلـىـ ٢٠ـ ١٩ـ ٦٤ـ لـعـلـمـ العـامـلـيـنـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ

وـالـشـرـكـاتـ الـتـابـعـةـ لـمـاـ الـذـيـ طـبـقـ عـلـيـهـ قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـوـرـيـةـ رـقـمـ ١٥٢٨ـ

لـسـنـةـ ١٩ـ ٦١ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـالـتـيـ كـانـ يـجـبـ خـصـصـهـاـ مـنـ إـعـانـةـ غـلـاءـ الـمـعيشـةـ

تطـيـقـاـ لـقـرـارـىـ مجلسـ الـوزـراءـ الصـادـرـينـ فـيـ ١٧ـ ٨ـ ١٩ـ ٥٢ـ وـ ٨ـ ١٧ـ ١٩ـ ٥٢ـ

إـلـيـمـاـ ،ـ وـاعـبـارـاـ مـنـ ١٩ـ ٦٤ـ ٧ـ ١ـ يـحـفـظـ لـهـلـاءـ العـامـلـيـنـ بـالـزـيـادـةـ

فـيـ صـرـيـاتـهـ الـنـاشـهـ عـنـ دـمـ الخـصـمـ عـلـىـ أـنـ تـسـهـلـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـاـ يـحـصـلـ

عـلـىـ العـامـلـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ مـنـ الـبـدـلـاتـ أـوـ عـلـاـوـاتـ التـرـقـيـةـ .

مادة ٢ — يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـارـيـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ

صدرـ بـرـيـاسـةـ الجـهـوـرـيـةـ فـيـ ١٦ـ شـبـانـ سـنـةـ ١٣٨٥ـ (٩ـ دـيـسـيـرـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ)

جمال عبد الناصر